laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/١٥

ملف رقم: ٥١٢٩/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ووزارة الداخلية (مطابع الشرطة للطباعة والنشر)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٨٧٥٠) ثمانية عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا مقابل أداء خدمات النظافة ورفع المخلفات وفقًا للعقد المبرم بين الطرفين.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣، تم التعاقد بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة (طرفًا أول) ومطابع الشرطة للطباعة والنشر (طرفًا ثانيًا) بشأن قيام الهيئة بالإشراف ومتابعة تنفيذ أعمال رفع القمامة والمخلفات الصلبة والنفايات والنظافة العامة والتخلص منها بالطرق الآمنة على نحو يتلاءم مع المظهر العام، وذلك نظير مقابل شهري مقداره (١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون جنيهًا يلتزم الطرف الثاني بسداده شهريًا خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي، على أن يسري العقد اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ ويُجدد من تلقاء نفسه، وذكرت الهيئة أنها أوفت بالتزاماتها التعاقدية، وقامت بأداء الخدمة، في حين توقفت مطابع الشرطة عن سداد المقابل المتفق عليه حتى بلغ المستحق في ذمتها مبلغًا مقداره (١٨٧٥٠) ثمانية عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيه، وهو ما حدا بالهيئة إلى مخاطبة مطابع الشرطة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨، ثم إنذارها لسداد ذلك المبلغ، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، لذا فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢/٢/٥١٢٩

وفي معرض استيفاء النزاع من قبل إدارة الفتوى المختصة ذكرت مطابع الشرطة للطباعة والنشر بكتابها رقم (١٩٧) المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٦ أن الهيئة لم تقم برفع المخلفات من المطابع حتى انتهاء فترة العقد، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ ورد إلى إدارة الفتوى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنظافة والتجميل وطلب فيه إلزام مطابع الشرطة للطباعة والنشر بأداء مبلغ مقداره (٢٩٤٨٦,٥٥) تسعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا مقابل أداء خدمات النظافة ورفع المخلفات وفقًا للعقد المبرم بين الطرفين عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، وقد أرفق بهذا الكتاب خطاب الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة (إدارة التعاقدات) يفيد بأن المديونية المستحقة على مطابع الشرطة خلال الفترة من تاريخ التعاقد حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ والبالغ مقدارها (١٨٧٥٠) ثمانية عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا قد تم إزالة الشكوى بالنسبة لها بإجراء تسوية بخصم المبلغ من مستحقات شركة أما العرب للبيئة لدى الهيئة، وأضافت الهيئة أن الخدمة تُؤدّى لمطابع الشرطة من تاريخ التعاقد حتى تاريخه من خلال شركة أما العرب للبيئة، وأن المدينونية الفعلية المستحقة على مطابع الشرطة بعد تسوية المبلغ المشار إليه مبلغ مقداره (٢٩٤٨٦,٥٥) جنيهًا مقابل أداء خدمات النظافة ورفع المخلفات وفقًا للعقد المبرم بين الطرفين عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يُقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقًا لِما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية...". وأن المادة (٨) من قانون النظافة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ والمعدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري بالفئات التالية: (أ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية في عواصم المحافظات وفي المدن التي صدر بشأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة

laa-eg.com

خاصة. (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيهًا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقارّ لأنشطة المهن والأعمال الحرة. (د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم. ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بذاتها أو بواسطة الغير– خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضى الفضاء التى تخضع لأحكام هذا القانون، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتخلص منها بطريقة آمنة. ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة مع بعض المنشآت على المقابل الذى تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها. ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ)، و(ب)، و(ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المقرر قانونًا أن الرسم مبلغ من المال، يَجْبِيه أحد الأشخاص العامة جبرًا من الخاضع له، نظير خدمة تؤديها الدولة له، فلا يُفرض الرسم إلا بناء على قانون، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره لسلطة أخرى يحددها القانون، وأن المشرع بموجب أحكام القانون المدنى، استنّ أصلا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية، على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فالعقد الإدارى، مثل العقد المدنى، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.

واستعرضت الجمعية العمومية بنود العقد المبرم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ومطابع الشرطة للطباعة والنشر، فتبين لها أن البند الثانى من العقد ينص على التزام الهيئة بالإشراف والمتابعة على تنفيذ أعمال رفع القمامة والمخلفات الصلبة والنفايات والنظافة العامة التي تقوم بها الهيئة أو من تفوضه،

laa-eg.com

على أن يتم التخلص من القمامة والمخلفات والنفايات بالطرق الآمنة وبالكيفية التي تتلاءم مع المظهر العام بدون تدخل من الطرف الثانى، ونص البند الثالث على التزام الطرف الثانى بأن يؤدي للهيئة مقابل أعمال النظافة العامة ورفع القمامة والمخلفات مبلغًا مقداره (١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون جنيهًا شهريًّا، وذلك بحد أقصى نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى، ونص البند الرابع على أن هذا العقد سارٍ يبدأ في ٢٠١٠/١٠/١ ويجدد من تلقاء نفسه. وأن الهيئة التزمت ببنود العقد المشار إليه وقامت بأداء الخدمة المتفق عليها من خلال شركة أما العرب للبيئة، إلا أن مطابع الشرطة توقفت عن سداد المقابل المتفق عليه اعتبارًا من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ حتى بلغ إجمالي المستحق في ذمتها مبلغًا مقداره (٢٩٤٨٦,٥٥) تسعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا مقابل أداء خدمات النظافة ورفع المخلفات وفقًا للعقد المبرم بين الطرفين، فمن ثم فإن مطابع الشرطة للطباعة والنشر تكون قد أخلت بالتزامها التعاقدي بأداء المقابل الشهري المشار إليه دونما سند من القانون، وهو ما يتعين معه إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة نظير أدائها الأعمال المتعاقد عليها بالعقد المشار إليه عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، ودون أن يغير من ذلك ما تذرعت به مطابع الشرطة من أن الهيئة لم تقم بتنفيذ العقد ورفع القمامة والمخلفات، فهذا مردود بأن العقد أجاز للهيئة أن تقوم بأعمال النظافة بنفسها أومن خلال من تفوضه.

ولا ينال مما تقدم القول بأن محل العقد ما هو إلا رسم نظافة يستمد شرعيته من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، فذلك مردود عليه بأن النزاع الماثل يدور في إطار المسئولية العقدية لوجود عقد بين الهيئة ومطابع الشرطة، وأن المقابل المستحق للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بموجب العقد محل المنازعة هو مقابل حدده العقد، كما أن المادة (٨) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة، قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة مع بعض المنشآت على المقابل الذى تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها".

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٢٩/٢/٣٢

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية (مطابع الشرطة للطباعة والنشر) بأداء مبلغ مقداره (٢٩٤٨٦,٥٥) تسعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة مقابل أداء خدمات النظافة ورفع المخلفات خلال الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع